Downloaded from: **justpaste.it/domz**

بسم الله الرحمن الرحيم

الاختصار

في

حكم قطع الأشجار

الحمد لله وكفى, والصلاة والسلام على النبي المصطفى, وعلى آله وصحبه ومن بسنته اقتفى, أما بعد:

فقد فُجعت –وما أكثر ما أُفجع– بما كتبه الشيخ أبو بصير الطرطوسي –هداني الله وإياه– في إنكاره لما قام به حماة الدين وحراس الإسلام, من رجال الدولة الإسلامية في العراق والشام, حينما عمدوا إلى شجرة بلوط تُعبد من دون الله فقطعوها!

أراني من مقالته عجيباً * كذاك الدهر يأتي بالعجيب!**

قال جيان اليعقوبي للحرة 25/11/2013م: "أعرب الإعلامي الأيزيدي العراقي خضر دوملي، عن "حزنه" لإقدام تنظيم "دولة العراق والشام الإسلامية– داعش" على اقتلاع شجرة بلوط عمرها 160 عاما في قرية قريبة من بلدة أطمة شمال سورية.

وقال دوملي، وهو ناشط في منطقة شيخان في محافظة نينوى العراقية، "إن الشجرة مزار أيزيدي، ضمن سلسلة مزارات تشمل مزاري الشيخ منت والشيخ بكر في منطقة أطمة".اهـ [وكذا نقلت سائر وسائل الإعلام].

فليت شعري بأي حجة ودليل؛ يُنكر مثل هذا العمل الجليل؟! ولله در البحتري حين قال:

إذا مَحَاسِنِيَ اللاّتي أُدِلُّ بِهَا *** كانَتْ ذُنُوبي فقُلْ لي كَيفَ أعتَذِرُ!

نعم؛ صحيح أن الأصل هو عدم قطع الأشجار, ومع ذلك فإنه يجوز قطعها –لا على سبيل الظلم والاستكبار–, لاسيما إذا كان ذلك للانتفاع بها, والاستفادة منها. قال هشام: "وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه، وسئل الشافعي عن قطعه فقال: لا بأس لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (اغسلوه بماء وسدر)".اهـ

أما إذا كانت الشجرة تُعبد من دون الله, أو يُتبارك أو يُستشفع بها, فيجب قطعها إنكاراً للمنكر إن وقع, وسداً للذريعة إن خيف وقوعه! وأدلة هذه المسألة كثيرة في الكتاب والسنة, مبسوطة في كتب الأئمة.

أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (2/100) عن نافع قال: "كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان؛ فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت".

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف 7545 عن نافع قال: "بلغ عمر بن الخطاب أن أناسا يأتون الشجرة التي بويع تحتها قال فأمر بها فقطعت".

وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (5/78) عن ابن عون قال: "بلغ عمر رضي الله عنه أن الشجرة التي بويع عندها تؤتى فأوعد في ذلك وأمر بها فقطعت".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أمر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي توهموا أنها الشجرة التي بايع الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس ينتابونها ويصلون عندها كأنها المسجد الحرام أو مسجد المدينة".اهـ [اقتضاء الصراط المستقيم 1/306].

وأما اعتراض الطرطوسي على أثر عمر بقوله: "الجواب: أقول: الراجح أن الشجرة التي أمر عمر رضي الله عنه بقطعها، ليست هي شجرة الرضوان التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحتها، يوم الحديبية .. بدليل الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، عن طارقِ بنِ عبدِ الرّحمنِ قال:" انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ! فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَأَخْبَرْتُهُ،

فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وسلّم لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ!

وفي رواية عن سعيد، عن أبيه، قال:" قد طلبناها غير مرّة فلم نجدها".اهـ

فأقول اعتراضاً على الاعتراض: إن جواب الطرطوسي لا يؤثر في المسألة؛ سواء كانت الشجرة المقطوعة هي هي شجرة الرضوان أم غيرها, إلا أنها قُطعت لما اجتمع الناس حولها, وخيف من التبرك بها!

ومع ذلك فقد وفق الحافظ ابن حجر رحمه الله بين ذلك فقال: "وقد قدمت الحكمة في إخفائها عنهم في (باب البيعة على الحرب) من كتاب الجهاد عند الكلام على حديث ابن عمر في معنى ذلك, لكن إنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمدا على قول أبيه: إنهم لم يعرفوها في العام المقبل، لا يدل على رفع معرفتها أصلا، فقد وقع عند المصنف من حديث جابر الذي قبل هذا: "لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكاتن الشجرة"، فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها

ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها، لأن الظاهر أنها حين مقالته تلك كانت هلكت إما بجفاف أو بغيره، واستمر هو يعرف موضعها بعينه، ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم، ثم أمر بقطعها، فقطعت".اهـ [فتح الباري 7/448].

ولقد قام الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بهذا الأمر خير قيام, فقطع أمثال هذه الأشجار في السر والإعلان, قال ابن بشر رحمه الله: "وكان فيها –أي: العيينة– أشجار تعظم وتعلق عليها فبعث –أي: الشيخ محمد بن عبد الوهاب– إليها سرا من يقطعها بأجرة من ماله, فقطعت, وفي البلد شجرة هي أعظمهن عندهم, وذكر لي أن الشيخ خرج إليها بنفسه سرا يريد قطعها فوجد عندها راعي غنم أهل البلد فأراد ان يمنعها منه أو أنه خاف أن ينم عليه, فأعطاه الشيخ أحد أسلابه الذي عليه وخلى بينه وبينها فقطعها".اهـ [عنوان المجد في تاريخ نجد 1/9].

وقال المؤرخ ابن غنام رحمه الله: "أمر الشيخ محمد الأمير عثمان بهدم القبب... وقطع الأشجار التي كانت الخلق لها في كل ساعة منتابة فبادر عثمان لذلك وامتثل, وخرج الشيخ معه وجماعتهم على عجل, وخرجوا بالمعاول والكل للأجر آمل... وخر ما في العارض من مُعبدات الأشجار كشجرة قريوه وأبي دجانة والذيب, فلم يكن أحد

إلى التبرك بهما ينيب, ولم تسألها من لم تتزوج مثل العادات زوجا حبيب, وليس هذا في تلك الأزمان بغريب, وليس وقوع أقبح منه بعجيب, وكان الشيخ رحمه الله تعالى هو الذي باشر قطع شجرة الذيب بيده مع بعض أصحابه فنال من ربه جزيل أجره وثوابه, وقطع شجرة قريره ثنيان بن سعود ومشاري بن سعود وأحمد بن سويلم وجماعة سواهم فأدركوا من الفوز مناهم".اهـ. [تاريخ نجد المسمى روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام 1/30].

وعلى مثل هذا مضى رجالات الإسلام, فعلام الإنكار والملام؟! ألكونهم أخذوا بالدين بقوة؟! أم لأنهم انتهجوا الصراحة في الدعوة؟!

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكمو *** من اللوم أوسدوا المكان الذي سدوا

أولئك هم خير وأهدى لأنهم *** عن الحق ما ضلوا وعن ضده صدوا

وعادوا عداة الدين من كل ملحدٍ *** وقد حذروا منهم وفي بغضهم جدوا

فعاديتموهم من سفاهة رائكم *** وشيدتمو ركناً من الغي قد هدوا

[من شعر الشيخ سليمان بن سحمان].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على

أشرف الأنبياء والمرسلين, وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب: أبو سفيان السلمي

بين العشاءين

22/محرم/1435هـ